

الفقه على المذاهب الأربعة

تنقسم شروط الصيام الى : شروط وجوب وشروط صحة وشروط أداء على تفصيل في المذاهب المذكور تحت الخط (الشافعية قالوا : تنقسم شروط الصيام إلى قسمين : شروط وجوب وشروط صحة أما شروط وجوبه فأربعة : أحدها البلوغ فلا يجب الصيام على الصبي ولكن يؤمر به لسبع سنين إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر سنين ووافقهم على هذه الحنفية أما المالكية فقد قالوا : لا يجب على الولي أمر الصبي بالصيام ولا يندب ولو كان الصبي مراهقا الحنابلة قالوا : المعول في ذلك على القدرة والإطاقة فإذا كان الصبي مراهقا يطبق الصيام فيجب على الولي أن يأمره به ويضربه إذا امتنع ثاينها : الإسلام فلا يجب على الكافر وجوب مطالبة وإن كان يعاقب عليه في الآخرة أما المرتد فإنه يجب عليه وجوب مطالبة فيطلب منه بعد عوده إلى الإسلام ثالثها : العقل فلا يجب على المجنون إلا أن كان زوال عقله بتعديه فإنه يلزمه قضاءه بعد الإفاقة ومثله السكران إن كان متعديا بسكره فيلزمه قضاؤه وإن كان غير متعد كما إذا شرب من إناء يظن أن فيه ماء فإذا به خمر سكر متعديا بسبب الإغماء أم لا رابعها : الإطاقة حسا وشرعا فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسا ولا على نحو حائض لعجزها شرعا وأما شروط صحته فأربعة أيضا : الأول : الإسلام حال الصيام فلا يصح من كافر أصلي ولا مرتد الثاني : التمييز فلا يصح من غير مميز فإن كان مجنونا لا يصح صومه وإن جن لحظة من نهار وإن كان سكران أو مغمى عليه لا يصح صومهما إذا كان عدم التمييز مستغرقا لجميع النهار أما إذا كان في بعض النهار فقط فيصح ويكفي وجود التمييز ولو حكما فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب صح صومه لأنه مميز حكما الثالث : خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وإن لم تر الوالدة دما الرابع : أن يكون الوقت قابلا للصوم . فلا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق فإنها أوقات غير قابلة للصوم ومنها يوم الشك إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه كأن صامه قضاء عما في ذمته أو نذر صوم يوم الاثنين القابل فصادف يوم الشك فله صومه أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضا أما إن قصد صومه لأنه يوم الشك فلا يصح صومه كما سيأتي في مبحث " صيام يوم الشك " وكذلك لو صام النصف الثاني من شعبان أو بعضه فإنه لا يصح ويحرم إلا إن كان هناك سبب يقتضي الصوم من نحو الأسباب التي بينا في يوم الشك أو كان قد وصله ببعض النصف الأول ولو بيوم واحد .

هذه هي الشروط عند الشافعية وليست منها النية لأنها ركن كما تقدم ويجب تجديدها لكل يوم صامه ولا بد من تبينتها أي وقوعها ليلا قبل الفجر ولو من المغرب ولو وقع بعدها ليلا ما

ينافي الصوم لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل وإن كان الصوم فرضاً كرمضان والكفارة والنذر فلا بد من إيقاع النية ليلاً مع التعيين بأن يقول بقلبه : نويت صوم غد من رمضان أو نذراً علي أو نحو ذلك ويسن أن ينطق بلسانه بالنية لأنه عون للقلب كأن يقول : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر ﷻ تعالى وأما إن كان الصوم نفلاً فإن النية تكفي فيه ولو كانت نهاراً بشرط أن تكون قبل الزوال وبشرط أن لا يسبقها ما ينافي الصوم على الراجح ولا يقوم مقام النية التسحر في جميع أنواع الصوم إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه كأن يتسخر بنية الصوم وكذلك إذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الإفطار . فيقوم هذا مقام النية .

الحنفية قالوا : شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب وشروط وجوب الأداء وشروط صحة الأداء . فأما شروط الوجوب فهي ثلاثة : أحدها : الإسلام فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته كما سيأتي وقد تقدم أن النية لا تصح إلا من مسلم فالإسلام شرط للوجوب وللصحة ثانيها العقل فلا يجب على المجنون حال جنونه ولو جن نصف الشهر . ثم أفاق . وجب عليه صيام ما بقي . وقضاء ما فات أما إذا أفاق بعد فراغ الشهر فلا يجب عليه قضاؤه ومثل المجنون المغمى عليه . والنائم إذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ثم ظل نائماً حتى فرغ الشهر ثالثها : البلوغ فلا يجب الصيام على صبي ولو مميزاً ويؤمر به عند بلوغ سبع سنين ويضرب على تركه عند بلوغ سنة عشر سنين إن أطاقه وأما شروط وجوب الأداء فاثنتان : أحدهما : الصحة فلا يجب الأداء على المريض وإن كان مخاطباً بالقضاء بعد شفائه من مرضه ثانيهما : الإقامة فلا يجب الأداء على مسافر وإن وجب عليه قضاءه وأما شروط صحة الأداء . فاثنتان أيضاً : أحدهما : الطهارة من الحيض والنفاس فلا يصح للحائض والنفساء أداء الصيام وإن كان يجب عليهما ثانيهما : النية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تمييزاً للعبادات عن العادات . والقدر الكافي من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا ويسن له أن يتلفظ بها ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار . والنهار الشرعي : من انتشار الضوء في الأفق الشرقي عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس فيقسم هذا الزمن نصفين . وتكون النية في النصف الأول بحيث يكون الباقي من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكاً فله أن ينوي إلى ما قبل نصف النهار . كما سبق ولا بد من النية لكل يوم من رمضان والتسحر نية إلا أن ينوي معه عدم الصيام ولو نوى الصيام في أول الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في كل أنواع الصيام ويجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار ولكن الأفضل تبيت النية وتعيينها : ونوى صوماً واجباً فإنه يقع عن ذلك الواجب لأنه مرخص له بالفطر حال السفر أما

القضاء والكفارة والنذر المطلق فلا بد من تبييت النية فيها وتعيينها أما صيام الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق فإنه يصح ولكن مع التحريم فلو نذر صيامها صح نذره ووجب عليه قضاؤها في غيرها من الأيام ولو قضاها فيها صح مع الإثم .

المالكية قالوا : للصوم شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا أما شروط الوجوب فهي اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم فلا يجب على صبي ولو كان مراهما ولا يجب على الولي أمره به ولا يندب ولا على العاجز عنه وأما شروط صحته فثلاثة : الإسلام فلا يصح من للكافر وإن كان واجبا عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر والزمان القابل للصوم فلا يصح في يوم العيد . والنية على الراجح . وسيأتي تفصيل أحكامها وشروط وجوبه وصحته معا ثلاثة : العقل فلا يجب على المجنون والمغمى عليه : ولا يصح منهما وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل حاصله : أنه إذا أغمى على الشخص يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو أغمى عليه معظم اليوم سواء كان مفيقا وقت النية أو لا في الصورتين أو أغمى عليه نصف اليوم أو أقله ولم يكن مفيقا وقت النية في الحالتين فعليه القضاء بعد الإفاقة في كل هذه الصور أما إذا أغمى عليه اليوم أو أقله وكان مفيقا وقت النية في الصورتين : فلا يجب على التقضاء متى نوى قبل حصول الإغماء والجنون كالإغماء في هذا التفصيل ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أو أغمى عليه ولو استمر ذلك مدة طويلة والسكران كالمغمى عليه في تفصيل القضاء سواء كان السكر بحلال أو حرام وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاتته وهو نائم متى بيت النية في أول الشهر . الشرط الثاني : النقاء من دم الحيض والنفاس . فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما . ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها تبييت النية ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع . الشرط الثالث : دخول شهر رمضان فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يصح أما النية فهي شرط لصحة الصوم الراجح كما تقدم وهي قصد الصوم وأما نية التقرب إلى الله تعالى فهي مندوبة فلا يصح صوم فرضا كان أو نفلا بدون النية . ويجب في النية تعيين المنوي بكونه نفلا أو قضاء أو نذرا مثلا فإن جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعا وإن شك هل نوى النذر أو القضاء فلا يجزئ عن واحد منهما وانعقد نفلا فيجب عليه إتمامه ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو نوى الصوم في آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صحت والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل لأنه أحوط ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون إذا حصل أحدهما بعدها فتبطل ويجب تجديدها وإن بقي وقتها بعد الإفاقة ولا تصح النية نهارا في أي صوم ولو كان تطوعا وتكفي النية الواحدة في كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارته وكفارة القتل أو الظهار ما دام لم ينقطع تتابعه فإن انقطع التتابع بمرض أو سفر

أو نحوهما فلا بد من تبين النية كل ليلة ولو استمر صائما على المعتمد فإذا انقطع السفر والمرض كفت نية للباقي من الشهر وأما الصوم الذي لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلا بد فيه من النية كل ليلة ولا يكفيها واحدة في أوله والنية الحكيمة كافية فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم وكان بحيث لو سئل لماذا تتسحر؟ أجاب بقوله : إنما تسحرت لأصوم كفاه ذلك .

الحنابلة قالوا : شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا فأما شروط الوجوب فقط فهي ثلاثة : الإسلام والبلوغ والقدره على الصوم فلا يجب على صبي ولو كان مراهقا ويجب على وليه أمره به إذا أطاقه ويجب أن يضربه إذا امتنع ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه وأما المريض الذي يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ وقضاء ما فاتته من رمضان وأما شروط الصحة فقط فهي ثلاثة : أولها : النية ووقتها الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضا أما إذا كان الصوم نفلا فتصح نيته نهارا ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلا من أول النهار ويجب تعيين المنوي من كونه رمضان أو غيره ولا تجب نية الفرضية وتجب النية لكل يوم سواء رمضان وغيره ثانيها : انقطاع دم الحيض ثالثها : انقطاع دم النفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء وإن وجب عليهما القضاء وأما شروط الوجوب والصحة معا فهي ثلاثة : الإسلام فلا يجب الصوم على كافر ولو كان مرتدا ولا يصح منه . والعقل فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه والتمييز فلا يصح من غير مميز كصبي لم يبلغ سبع سنين لكن لو جن في أثناء يوم من رمضان أو كان مجنونا وأفاق أثناء يوم رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم وأما إذا جن يوما كاملا أو أكثر فلا يجب عليه قضاؤه بخلاف المغمى عليه فيجب عليه القضاء لو طال زمن الإغماء والسكران والنائم كالمغمى عليه لا فرق بين أن يكون السكران معتديا بسكره أو لا)